

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-14-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. متبعاً
باحسان الى يوم الدين نبدا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والاربعين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد الكرواني
رحمه الله تعالى - 00:00:00

وقد وصلنا الى قوله وحرم الله سبحانه وتعالى وطأ الكواكب كثرة اذا كانت غير كتابية لا يجوز للمسلم ان يتزوجها. قال تعالى ولا
تمسکوا بعاصام الكواكب. وقال ولا تنکحوا المشرکات حتى يؤمن اذا كانت من غير اهل الكتاب فان كانت من غير اهل الكتاب فانه -

00:00:20

جزء نکاحها اذا كانت حرة. وعموم قول الله تعالى ولا تنکح المشرکات حتى يؤمن مخصص بالایة الاخرى. وهي قول الله تعالى وطعم
الذين اتوا الكتاب حل لكم ثم طعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. والمراد بالمحصن -

00:00:50

نأتي هنا العبائث فكلمة المحصنة في القرآن الكريم قد تستعمل بمعنى المتزوجة وهذه لا يجوز للانسان ان يتزوجها كتابية كانت او
غير كتابية. لأن الله تعالى ذكر المحصنة من بين المحرمات. قال والمحصنات من النساء الا ما ملكتن - 00:01:20

ایمانكم كتاب الله عليكم. وتطلق المحصنة تارة على العفيفه. وهذا هو المقصود هنا. فإذا كانت اجرة بغيها فلا ينبغي للانسان ان
يتزوجها لا يجوز للانسان ان يتزوجها. واذا كانت عفيفه ذات كتاب فانه - 00:01:40

يجوز للمسلمين ان يتزوجها اذا لم يخف على اولاده من الكفر. اذا كان يخشى على اولاده التنصر فانه لا فينبغي له ان يتزوجها
والمشهور في المذهب كراهة كتابية بانها مظنة ذلك - 00:02:00

ولكن على كل حال نص ورد بـالجواز. والجواز قد يطلق عليه المأذون فيه الذي يشمل المكره ويشمل قال ممن ليس من اهل
الكتاب تـا بملك يمين او نـکاح. التلذذ بالمرأة ما - 00:02:20

بـملك يمين او بـنـکاح والنـکاح يكون للحرـة ولـلامـام فيـجـوز لـالـمـسـلـم اـن يـتـزـوـج الـكـاتـبـيـة الـحرـة ويـجـوز لـه اـن يـطـأ مـتـى الـكـاتـبـيـة بـملك الـيـمـين.
لـكن لا يـجـوز لـه اـن يـتـزـوـج نـعـمة الـكـاتـبـة. لا يـجـوز لـه اـن يـتـزـوـج الـامـة الـكـاتـبـيـة - 00:02:50

ويـحل وـطـأ الـكـاتـبـيـات بـالـمـلـك. ويـحل وـطـأ حـرـائـهـن بـالـنـکـاحـ ما ذـكـرـنـا وـلا يـحل وـطـوء اـمـائـهـنـ بـالـنـکـاحـ. وـذـكـرـ بـدـلـيلـ الـخـطـابـ هو مـفـهـومـ
الـمـوـافـقـةـ فيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـاـ وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـکـمـ طـوـلـاـ اـنـ يـنـکـحـ الـمـحـصـنـاتـ لـلـمـؤـمـنـاتـ فـمـاـ مـلـكـ اـیـمـانـکـمـ مـنـ فـتـیـاتـکـمـ مـؤـمـنـاتـ -

00:03:20

مـنـ فـتـیـاتـکـمـ مـؤـمـنـاتـ. فـمـفـهـومـ الصـفـةـ هـنـا يـقـضـيـ انـ الـامـةـ غـيرـ الـمـؤـمـنـةـ لـاـ يـحـلـ نـکـاحـهـ لـلـرـجـلـ. الـاـصـلـ انـ نـکـاحـ الدـمـاءـ مـحـرـمـ. وـانـ لـماـ
انـماـ يـسـتـولـهـاـ الـاـنـسـانـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. اـذـاـ مـلـكـتـ مـلـكـتـهـ يـمـينـهـ اـسـتـولـهـاـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ - 00:03:50
وـتـزـوـجـ الـامـةـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ لـانـهـ يـؤـديـ لـاـسـتـرـقـاصـ الـابـنـاءـ. وـذـكـرـ الـعـصـرـ هـوـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ وـاجـدـ لـلـطـورـ يـجـدـ مـاـ يـتـزـوـجـ بـهـ حـرـةـ فـانـهـ
لاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـامـاءـ - 00:04:20
لـمـفـسـدـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ ذـكـرـ. لـكـنـ اـذـاـ خـشـيـ العـنـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـخـشـيـ الـفـجـورـ اوـ الـوـقـوعـ فـهـنـاـ نـحـنـ اـمـامـ مـفـسـدـةـ

وقوعه في الفاحش ومفسدة رقاقى ابنه والعصر في الشرع دفع كبرى المفسدتين بارتكاب صغراهما - 00:04:40
ففي هذه الحال يجوز للرجل ان يتزوج الامة. اذا كان يخاف على نفسه لعنة كما قال الله تعالى من لم يستطع منكم طوله. اي من كان لا يستطيع وليس عنده مال يمكن ان يتزوج به امرأة حرة. تعفه ويعفها - 00:05:10

ان ينكح المحسنات والمؤمنات فمما ملكت ايمانكم كيف ليتزوج اما ملكت ايمانكم من فتياتكم لكن بشرط ان يكن مؤمنات. غفوا وافتقت هنا مفهوم المخالفه وهو مفهوم الصفة في قول المؤمنات - 00:05:30
يقتضي منع تزوجي لأمتى غير المؤمنة كتابية كانت او غير كتابية بسم الله. قال ولا ماء هن بنكاح لحر ولا لعبد. ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها. لأن الملك ينافس - 00:05:50

ولا الرجل امته ولا امة ولده. لأن الاب يظل له الشائبة ملكية على مال اولاده انت ومالك لا يملك ولو ان يتزوج امة والده وامه. انه ان بنت امرأة ابيه. اي ربيبة ابيه. للرجل ان يتزوج ربيبة ابيه - 00:06:20

قربى بيته وانما تحرم على زوج امها. اما اولاده فهي ليست حراما عليه. لكن يشترط هنا ان لا يكون الاب قد ادركها وهي في الردع.
لانه اذا ان تزوج امها وهي ترضع فانه حينئذ سيكون صاحب ابن ايضا - 00:06:50

يكون اولاده حراما عليها. ويكونون اخوة له. لكن اذا انتهى رضعها هي قبل واجي ابي بالام فحينئذ انما تحرم على زوج امها فقط اما اولاده هو فلا تحرم عليه هذا يسمى لben الفحل يعني هو الرجل اذا تزوج امرأة مريضا ووطئها وهي مرضع اصبح شريكها في هذا اللين - 00:07:20

من ارضعته هذه المرأة؟ بعد زواجه يصبح ايضا ابنا له هو من الرداء. مفهوم قالوا له ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره. وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها هذا نفس الشيء ايضا. المرأة يمكن ان تتزوج ربيب امها. يعني ابن زوج امها - 00:07:51

ابن زوج امها حرام عليها هي. لأن الله تعالى قال ولا تنکحوا ما نکح ابائكم من النساء. لكن ليس حراما على بناتها ويجوز للحر والعبد نکاح اربع حرائر مسلمات او كتاب - 00:08:25

يجوز للحر نکاح اربع حرج وكذلك العبد. لأن الله تعالى قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة وربع. ولا يجوز للمسلم ان يتتجاوز ذلك فان خفتم الا تعدوا فواحدة. وقال النبي صلى الله عليه - 00:08:45

عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي رضي الله تعالى عنه وكان اسلام وعنه عشر نسوة. قال امسكوا اربعة وفرق اسلام وعنه عشر زوجات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:15

امسك اربعا منهن وفارق سائرهن ففعلا. وهكذا. وزواج ما زاد للاربعة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وليس مشرعا فيه للامة. وليس النبي صلى الله عليه وسلم كهيئاتنا - 00:09:35

بسمل الله قال ولی لعدي نکاح اربع اماء مسلمات. ايضا كذلك هذا مما يستوي فيه الحر وليس مثل حدود العقوبات التي تشطر تنصيف. احيانا يكون حكمه مثل حكم الحرية واحيانا يختلف مثلا العقوبات الحدود تشطر. كما قال الله تعالى - 00:09:55

ان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب وآاما الزواج لا اشكال يمكنه ان يتزوج اربعة نسوة. فهو كالحرية بذلك وللحر ذلك ان خشي العانة ولم يجد للحرائر طولا. يعني ان نکاح الامام - 00:10:35

يجوز للحرط ان يخشى العنت الفاحشة على نفسه. او المشقة جديدة آآفي صبره على عدم الزواج فانه يرخص له كما قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات والمؤمنات - 00:11:05

الحرائر فمما ملكتهما فليتزوج مما ملكت ايمانكم من الایمان المؤمنات بشرط ان يكن مؤمن والطول قليل هو المال. الغناء لأن الغني يستطيع ان يتزوج حرة. وقيل هو وجود حرة اي وجود حرة عنده فهذا قول فاذا كانت عنده حرة فلا يجوز. له ان يتزوج - 00:11:35

وجاء امة قال الامام الزقاق رحمة الله تعالى في المنهج الطول مال او وجود حرة. وفرعه لينکح النظر. يختلف في الطول قول المال الى القول هو وجود الحرة في عصمه - 00:12:15

وليعدل بين نسائه اذا كان الانسان متزوجا باكثر من امرأة فيجب عليه العدل. يقسم بينهم الكسوة واجبة علينا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بنسائه وان كان راجح عند اهل العلم - 00:12:45

ان ذلك لا يجب عليه. لأن الله تعالى قال له ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغت من عزلت فلا جناح لك. ومع ذلك فقد كان يفعله صلى الله عليه وسلم وما في حقنا فهو واجب قطعا - 00:13:15

والعدل المراد به العدل في المبيت والعدل في النفقة. واما العدل في الحب فغير مطلوب لانه امر خارج عن طاقة الانسان. والانسان لما يكلف بالافعال لا بالانفعالات. الحب افعال ليس - 00:13:35

والانفعالات خارجة عن طاقت الانسان. فلا يكلف الانسان بها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تكلبني ما لا املك. لأن هذا امر خارج عن طاقتني - 00:13:55

الانسان لا يكلف الا بما هو بما يستطيع. قالوا اعدل بين نسائه. وعلى كل حال اليوم حق المرض. لكل واحدة يوم. ويجوز ان يشتريه منها. لا اه قبلت ذلك. واه ان اعطيته له ايضا فله ذلك - 00:14:15

فهو حقها. وقد اعطت سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها. ليلتها عائشة نعم اذا هو هذا اليوم حق هذه المرأة. واليوم حقها وبالعطاء يجوز اخذه وبالشراب يمكن ان يأخذه بالعطاء. ويمكن ان يأخذه حتى بالشرع. ان احب - 00:14:45

العدل في المبيت لا الوطأ انحتم. ولو بحypress او ظهار او قسم حتى ولو كانت حائضا فان يومها لها. ولو كانت في ايلاء الا هو حلف الزوجة عن معاشرة زوجته. للذين يولون من نسائهم تربص واربعة اشهر - 00:15:15

وليعدل بنا نسائي وعليه النفقة والسكنى. يجب عليه ان ينفق عليهم بالمعرف والقرآن الكريم يحيينا على المعرف في معظم المساجد المتعلقة بالزوجية. اي على العرف على تعارفي عليه بين الناس. لأن هذا مما يختلف بحسب الازمنة والابكنة وبحسب حال - 00:15:45

الزوج وحال الزوجة. فيحيينا على المعرف. وللمطلقات متاعه بالمعرف معروف يجب عليه النفقة بالوسط المتعارف بين الناس وتوجب عليه السكنة. اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. ولا تضاروهن تضيق عليه. هذا حتى بالمطلقة. اما آآ - 00:16:15

زوجة من باب اولها طبعا لان الزوجة قال وعليه النفقات والسكنى بقدر وجده بقدر طاقة قدر استطاعته ولا قسم في المبيت لامته. الائمة لا يقسم لها. بل يأتيها متى شاء - 00:16:55

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بامائه. وانما كان يقسم لازواجه ولا لام ولده. ام الولد هي الامة التي استولدها سيدها فحملت منه هذه تسمى ام الولد وهي ليست حرة - 00:17:15

ما دامه هو حيا لكن اذا توفي فانها تصبح حرة ولا احكام تختص بها منها انها تحر دبره توفي تصبح حرة. ومنها انه لا يجوز بيعها. ولكن لا يجوز بيعها. ام الولد لا يجوز بيعها. نعم - 00:17:45

ومن بوطي امة له اقر وانه امنى والاستبرا يذر فهي ام ولد لو القت علقة او مضفة ثقتي اذا حملت حلم فهي ام ولد. ولو لم تلد يعني حملت فاسقطت تصبح - 00:18:05

تؤمنى ولد فهي ام ولد لو القت علقة او مضفة خلقت لكن مع ذلك لا قسم لها والنبي صلى الله عليه وسلم كان عنده مارية ام ولده رضي الله تعالى عنها. هي ام ولد ابراهيم - 00:18:25

وهي سرية من سراره. ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها ويدعى الى الدخول وهي من يوضع مثلها. يعني ان الزوجة لا نفقة لها قبل الدخول اذا عقد عليها مجرد العقد لا يوجب النفقة. الا اذا دخل بها فانه تجب عليه - 00:18:45

نفقته حينئذ. او عقد عليها ودعاه اهلها. الى الدخول مكتوب من الدخول قالوا له ان شئت فادخل وهي مطية فحينئذ يجب عليه نفقة ولو اخر دخول. الزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي من يوطأ اي هي مطلقة للوطء من جهة سنتها. ونكاح - 00:19:15 التفويف جائز وهو ان يعقداه ولا يذكران الصداقة. نكاح التفويف هو العقد الذي ليس فيه ذكر للصداق وهذا جائز الصداق ركن من اركان النكاح. ولكن لا يجب ذكره في العقد. المهم ان لا يتفق على الغاء. لا يجوز الغاء - 00:19:45

ولكن يجوز السكوت عنه. فإذا سكت عنه فماذا يفعل سيبين ذلك؟ قال وهو ان يعدها ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها لا ينبغي له ان يدخل بها حتى يفرض لها مهرا. ان يقدرها. ولو لم يدفعها لها يمكنه ان يقول لها بعد شهر او بعد شهرين او نحو ذلك بحسب ما - 00:20:05

اتفق عليه لا يجب نقده. المهم ان يسمى لها شيئا قبل الدخول. فان فرض لها مثلي لزمهما. اذا فرض لها صدقة مثلها لزمهها القبول بذلك. لانها لم تسم له وناشئة وهو قد اتى بما عليه لانه فرض صدقة مثلها. وان كان اقل من صداق المزنى - 00:20:30

فهي مخاطب ان شاءت قبلته وان كرهته فرق بينهما فان كرهته فرق بينهما لان يرضيها ان يعطيها ما يرضيها. او يفرض لها صداق المثل حينئذ فانها يلزمها قبول واذا ارتد احد الزوجين فسخ النكاح بطلاقه. الردة والعياذ بالله هي - 00:21:00

خروج من الاسلام تقرر طوعا. وهي مفسدة للنكاح. لانها تؤدي الى كفر احد الزوجين والمسلم لا يجوز له نكاح الكافر لا يجوز النكاح كافرة والعكس ولا تنكح المشركين حتى لا يؤمنن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك - 00:21:30

ولو اعجبكم. بسم الله. فان ارتد احد الزوجين فسخ النكاح. بطلاق بائن على مشهور. وقد قيل بغير طلاقه. والمشهور انه بطلاق طيب يعني اذا ارتد الزوج الى ارتدت المرأة فان النكاح يفسخ بطلاق دائم ولكن - 00:22:00

صغرى. بنونة الصورة المراد بها ان يقع نكاح ماض لا رجعة فيه. ولكن يا جوزو اذا توفرت شروط النكاح ان يرجع اليها بعقد جديد ولا يحتاج الى ان يحللها له زوج اخر. والبنات الكبرى هي وقوع الثالث. وهذه اذا وقعت فانه لا يحل للمرأة ان تتزوج حتى - 00:22:30 زوجا غير الزوج الاول. اذا هو طلاق بائن في المشهور ردة احد الزوجين طلاق دائم في المشهور فاذا تاب فان له ان يتزوجها بعقد جديد. ومهر جديد وليس له الرجعة لان هذا نكاح بائن. لكن له ان يتزوجها من جديد اذا تاب - 00:23:00

قالوا اذا ارتد احد الزوجين فسخ النكاح بطلاقه. وقد قيل بغير طلاق. بعضهم يقول انه ينفسخوا بغير طلاق. اي هو فسخ فقط. النكاح تارة اه ينتهي بطلاق فيكون ذلك الطلاق محسوبا. وعليه اذا عاد اليها - 00:23:30

فانه يحسب له انه كان قد طلقها. وتارة يفسخ بما يسمى بالفسخ فقط. والفسخ يكون بدون طلاق. وعليه فانه لا طلاق له على هذه المرأة فاذا تزوجها مرة اخرى اذا استقامت الامور ووجدت الشروط وتتزوجها مرة اخرى - 00:24:00 فانه يحسب له انه لم يطلق من قبل. فاغترب في هذه المسألة قيل انه اه طلاق بائن وهذا هو المشهور. وقيل هو فسخ وليس بطلاق. وهذا قول ضعيف. ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:24:20